من باب النفقة لو انفق المودع على ابوي المودع بلا اذنه واذن القاضي
ضمنها اذا ضمن ليرجع عليها لانه لما ضمن ملكه بالضمان وظهر
انه كان متبرعا وذكر الزيلعي انه بالضمان استند ملكه الى وقت
التعدي فتبين انه تبرع بملكه فصار كما اذا قضى دين المودع بها
انتهى وفي شرح الزيادات لقاضيخان من اول كتاب الغصب الاصل
الاول ان زوال المغصوب عن ملك المالك عند اداء الضمان
عندنا يستند الى وقت الغصب في حق المالك والغاصب وفي
حق غيرهما يقتصر على التضمين الا اذا تعلق بالاستناد حكم شرعي
يمنعنا من ان نجعل الزوال مقصورا على المال فحينئذ يستند
في حق الكل بل ضرورة وجوب الضمان من وقت الغصب فالظاهر
ذلك في حق غيرهما الا اذا اتصل بالاستناد حكم شرعي يظهر في حق
الكل ثم ذكر فروعا كثيرة على هذا الاصل منها الغاصب اذا
اودع العين ثم هلكت عند المودع ثم ضمن المالك الغاصب فلا
رجوع له على المودع لانه ملكها بالضمان فصار مودعا مال نفسه
وفيه اذا غصب جارية فاودعها فابقت فضمنه المالك قيمتها
ملكها الغاصب فلو اعتقها الغاصب صح ولو ضمنها المودع فاعتقها
لم يجز ولو كانت محرما من الغاصب عتقت عليه لا على المودع اذا
ضمنها لانه قرار الضمان على الغاصب لان المودع وان جاز تضمينه
فله الرجوع بما ضمن وهو المودع لكونه عاملا له فهو كوكيل الشرا
ولو اختار المودع بعد تضمينه اخذها بعد عودها لا يرجع
على الغاصب لم يكن له ذلك وان هلكت في يده بعد العود

من الاباق

من الاباق كانت امانة وله الرجوع على الغاصب بما ضمن وكذا اذا ذهبت
عينها او للمودع حبسها عن الغاصب حتى يعطيه ما ضمنه للمالك
فان هلكت بعد الحبسين هلكت بالقيمة وان ذهبت عينها بعد
الحبس لم يضمنها كما لو كان بالشراء الا ان الغائب وصف وهو لا يقابله
شيء ولكن يخير المالك ان شاء اخذها واداء جميع القيمة وان شاء
ترك كما في الوكيل بالشراء ولو كان الغاصب اجرها او رهنها فهو والمودعة
سواء وان اعارها او رهنها فان ضمن الغاصب كان الملك له وان ضمن
المستعير او الموهوب له كان الملك لهما لانهما لا يستويان الرجوع
على الغاصب فكان اقرار الضمان عليهما فكان الملك لهما ولو كان
مكانهما مشتر فضمن سلمت الجارية وكذا غاصب الغاصب اذا
ضمن ملكها لانه لا يرجع على الاول فيتعتق عليه لو كانت محرما منه
وان ضمن الاول ملكها فتعتق عليه لو كانت محرمه ولو كانت
اجنبية فللاول الرجوع بما ضمن على الثاني لانه ملكها فيصير الثاني
غاصبا ملك الاول وكذا لو ابراه المالك بعد التضمين او وهبها
له كان له الرجوع على الثاني واذا ضمن المالك الاول ولم يضمن
الاول الثاني حتى ظهرت الجارية كانت ملكا للاول فان قال
انا اسلمتها للثاني وارجع عليه لم يكن له ذلك لان الثاني قدر
على رد العين فلا يجوز تضمينه وان رجع الاول على الثاني ثم ظهرت
كانت للثاني وتمام التفريعات فيه الثانية عشر الملك اما للعين
والمنفعة معا وهو الغالب او للعين فقط او للمنفعة معا وهو
فقط كالعبد الموصى بمنفعته ابدا رقبته للوارث وليس له شيء

Copyright © King Saud University